

عليه في اصل المسئلة ويصير اربعة فاصلا في ثلث البنات  
 تعبر لبنات البن ثلثة وينقص من عليهن والقر في ثلث  
 من اقسام الاربعة ان يكون مع اول البن مع البن الواحد  
 من بن علي يعني ان يكون في المسئلة بن واحد من بن  
 ويكون معه من بن بن علي كالمزوج او الزوجة لعط فتر من  
 لا بن علي من اقل من اربعة واقسم البنات في من ذلك الخارج على  
 عدد رؤس من بن بن علي يعني ذلك البن الواحد كما كتبت  
 جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفروا عن بن بن علي فان  
 استقام الباقي على عدد رؤس من بن بن علي فيها اجر حسب  
 بن بن الاستقامة وثبت في اذ لا حاجة حج اليه  
 كزوج وثلث بنات اقل من اربعة فتر من بن بن علي اربعة فاذا  
 اعطيت الزوج واحدا منها ابقى ثلثة وهي مستقيمة على  
 رؤس البنات وهو نظير ما تر في باب التصحيح من اذ ان كان  
 سهام كل فريق منقسم عليهم بلك في كحاجة الزوجه وان  
 لم يستقم لك الباقي على عدد رؤس من بن بن علي فاضرب على  
 قياس ما تر في باب التصحيح ونقص رؤسهم لزوج رؤس من بن  
 عليهم في خروج من بن بن علي ان وافق رؤسهم ذلك الباقي

فما حصل بقصر هذه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل خروج  
 فتر من بن بن علي اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها  
 بقية ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بنها  
 موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالملاحظة كما عرفت فاضرب  
 وفق عدد رؤس من وهو اثنتان في الاربعة يبلغ ثمانية ذلك  
 منها اثنتان والبنات ستين والاربعون لم يوافق عدد رؤس  
 الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في خروج فتر من بن بن علي  
 فالباقي الكسار يوزع وفق الرؤس في ذلك المخرج على ذلك  
 التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس في عدد البنات فيخرج  
 المسئلة وقد سبق في كالمسئلة واما مثال المياينة فقوله  
 كزوج وثلث بنات هذه الصورة كالصورتين الاتيتين  
 اصلا على اقل بنين كاجتماع الزوج والثلثين كنها اربعة  
 مثلا ما اقل اربعة اقل من اقل خارج فتر من بن بن علي فاذا  
 اعطيت الزوج نصفها واحدا منها ابقى ثلثة ذلك يستقيم على  
 البنات الخمس بنين واربعة رؤس من بن بن علي فاضربها  
 كل عدد رؤس من في خروج فتر من بن بن علي اربعة  
 فعمل عشرة وثلاث اقل على المسئلة فان للزوج واحد